

المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي

المادة /١/ يقصد بالتعاريف الآتية في مجال تطبيق هذا المرسوم التشريعي مايلي:

الهيئة: هيئة الإشراف على التأمين  
المجلس: مجلس إدارة الهيئة  
رئيس المجلس: وزير المالية  
المدير العام: مدير عام الهيئة  
الجهة: المؤسسة أو الشركة العاملة في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما معاً.

هيئة الإشراف على التأمين

المادة /٢/ تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة تسمى (هيئة الإشراف على التأمين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي و الإداري، و يكون مقر الهيئة في مدينة دمشق و ترتبط بوزير المالية.

المادة /٣/ تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين و إعادة التأمين و الإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره و لتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص و كذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية و تنميتها و استثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية و لها في سبيل ذلك القيام بالمهام التالية:

- أ- حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من أعمال التأمين و مراقبة الملاءة المالية للجهات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.
- ب- العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين و إعادة التأمين و كفاءتها

و إلزامها بقواعد ممارسة المهنة و آدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين و تحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

ج- تنمية الوعي التأميني و إعداد اندراستات و البحوث المتعلقة بأعمال التأمين و تعميمها.

د- توثيق روابط التعاون و التكامل مع هيئات تنظيم التأمين على المستوى العربي و العالمي.

هـ- أي مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين يقرها المجلس.

المادة /٤/ يتولى إدارة الهيئة :

أ- المجلس.

ب- المدير العام.

المادة /٥/

أ- يتألف المجلس من وزير المالية رئيساً و عضوية كل من:

(١) المدير العام  
عضواً و نائباً للرئيس

(٢) سبعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة و الاختصاص يسميهم رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ب- تحدد المكافآت السنوية للمجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

ج- ينوب عن رئيس المجلس في حال غيابه على وجه قانوني نائبه.

المادة /٦/

يحظر على أي عضو من أعضاء المجلس أن تكون له منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال التأمين طوال مدة عضويته في المجلس، و يلتزم بتبليغ المجلس عن أي منفعة قد تطرأ خلال عضويته فيه تحت طائلة المساءلة القانونية و فصله من عضوية المجلس.

المادة /٧/

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله و له في سبيل تحقيق ذلك:

أ- وضع السياسة العامة للهيئة و إقرار الخطط و البرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة.

ج- دراسة طلبات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية و البت بها.

د- اعداد مشاريع الصكوك المتعلقة بأعمال التأمين و رفعها إلى رئيس مجلس الوزراء لاستكمال أسباب صدورها.

- ٥- إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.  
٦- دراسة كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من القضايا التي تتعلق بالمجلس.

#### المادة /٨/

- أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من غالبية أعضائه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.  
ب- لا تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور غالبية أعضائه من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.  
ج- تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات و في حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس المجلس.  
د- على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الانعقاد لبحث أمور محددة إذا تلقى طلباً محطياً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل و ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.  
٥- يجوز للمجلس الاستعانة بآراء خبراء أو مستشارين في مجال التأمين و إعادة التأمين و التعاقد معهم عند الحاجة و تحدد أجورهم و مكافآتهم بقرار منه وفق الأنظمة النافذة.  
٦- يسمي المجلس أمين سر له من عاملي الهيئة و يحدد مهامه.

#### المادة /٩/

يعين المدير العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس يحدد فيه أجره.

#### المادة /١٠/

يتولى المدير العام المهام و الصلاحيات الآتية :

١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٢. إدارة الهيئة و تطوير أساليب العمل فيها و تدعيم أجهزتها.
٣. ممارسة حق التعيين و تحديد الأجور وفق الأنظمة النافذة.
٤. منح المكافآت التشجيعية و فرض العقوبات للعاملين فيها وفق الأنظمة النافذة.
٥. اقتراح مشاريع الأنظمة اللازمة لعمل الهيئة و عرضها على المجلس لإقرارها.
٦. رفع مشروع الموازنة السنوية للهيئة و عرضها على المجلس للموافقة عليها.
٧. يجوز للمدير العام التفويض ببعض صلاحياته و اختصاصاته لمن يراه مناسباً من العاملين في الهيئة.

#### المادة /١١/

أ- تستوفي الهيئة البدلات التالية:

- (١) بدل سنوي على الجهات العاملة بنسبة ستة بالألف من إجمالي الأقساط السنوية الصافية المتحققة لكل جهة تحول إلى حساب الهيئة خلال ثلاثة أشهر من العام التالي

لتحقق هذه الأقساط.

٢) بدل طلب الترخيص.

٣) بدل منح الترخيص.

٤) بدل ترخيص الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية.

ب- يحدد مقدار كل من هذه البدلات و تعديلها بموجب قرارات تصدر عن رئيس المجلس.

المادة /١٢/ تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

أ- البدلات التي تستوفيها الهيئة.

ب- بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لقطاع التأمين وفق التعاليم التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- المساعدات و التبرعات و الهبات و المنح التي يقبلها المجلس بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء.

المادة /١٣/ تستخدم الهيئة مواردها في تغطية نفقاتها و يعتبر الفائض الإيجابي من موارد الهيئة في العام التالي

و وفق القوانين و الأنظمة النافذة.

المادة /١٤/ يصدر المجلس بناء على اقتراح المدير العام التعليمات المتعلقة بأعمال التأمين بما في ذلك:

أ- هامش الملاءة و المبلغ الأدنى للضمان.

ب- أسس احتساب المخصصات الفنية.

ج- معايير إعادة التأمين.

د- شروط و أسس استثمار أموال الجهات.

هـ- تحديد طبيعة و مواقع موجودات الجهات التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها.

و- النظم المحاسبية الواجب إتباعها و النماذج اللازمة لإعداد التقارير و البيانات المالية و عرضها.

ز- أسس تنظيم الدفاتر المحاسبية و سجلات الجهات و تحديد البيانات و تفاصيلها الواجب إدراجها في هذه الدفاتر و السجلات.

ح- السجلات التي تلتزم الجهات بتنظيمها و الاحتفاظ بها وكذلك البيانات و الوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها.

ط- قواعد و أصول ممارسة المهنة.

ي- مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين وفق الأحكام القانونية النافذة.

يصدر المجلس، بناء على اقتراح المدير العام، التسليمات في:

أ- شروط تقديم طلبات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية و تحديد أسس تنظيم أعمالهم و مراقبتها.

ب- تنظيم أعمال شركات التأمين بما في ذلك أسس و شروط تأسيسها و ترخيصها و الحد الأدنى لرأس المال، مع التنفيذ بأحكام قانون التجارة و تعديلاته.

المادة /١٦/ يصدر قرار منح التراخيص بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة.

المادة /١٧/ نيسا لم يرد عليه النص في هذا المرسوم التشريعي فتضع الهيئة للقوانين و الأنظمة المطبقة على الهيئات العامة ذات الطابع الإداري.

المادة /١٨/ في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي و الأنظمة و القرارات و التعليمات الصادرة بالاستناد إليه تطبق الأحكام الواردة بالمرسوم التشريعي ١٩٥ لعام ١٩٥٩ و تعديلاته.


المادة /١٩/ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ٨ / ١٤٢٥ هـ

الموافق في ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٤ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٤ / ٨ / ٢٠٠٤

الجمهورية العربية السورية

وزارة الاقتصاد والتجارة

الرقم: ٤٠٠ / ر

التاريخ: ٢٠٠٤ / ٨ / ٢٦

يبلغ إلى:

م. السيد الوزير.

م. السادة معاوني الوزير.

المعارض - الشركات المصدرة - المؤسسة العامة للتجارة الخارجية - المناطق الحرة - مركز التجارة.

المؤسسة العامة (حجوب - مطاحن - مخازن - عمران - سندس - صوامع - تخزين وتسويق المنتجات -

المؤسسة العامة الاستهلاكية - لجنة المخازن الاحتياطية)

السادة المدراء في الإدارة المركزية (نقدية - تخطيط - قانونية - تجارة داخلية - تجارة

خارجية - عربية - دولية - معلوماتية - حماية مستهلك - مواد - اسعار - شؤون فنية -

عمليات - تعاون استهلاكي - حماية الملكية - المخبر المركزي - تدريب وتأهيل)

مديرية الشؤون الإدارية - مديرية الرقابة الداخلية.

الدائرة المالية - دائرة الذاتية.

الأرشيف مع الأصل.

وزارة الاقتصاد والتجارة

مدير الشؤون الإدارية

معتز كنش